شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف

المؤلِّف

عبد الرءوف المناوي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٤٨٠
فقه
محمد عبد الرؤوف المناوى
تيسير الوقوف على غوامض أحكام
الموقوف، نسخة محمد تاج الدين عام ١٢٩٤هـ
٢٧١ ورقة ٢٢ سطر
٢٠×١٥ سم

ياكيكج ياكيكج ياكيكج احفظ الورق ياكيكج لاتاكل هذا الكتاب
ياكيكج ياكيكج ياكيكج احفظ الورق ياكيكج لاتاكل هذا الكتاب

كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الموقوف

للشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله

فى ملك الفقير الى الله تعالى مصطفى رؤوف المصرى الحنفى الازهرى الماتريدى الاشعرى غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

رقم السجل
٤٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي اختص وقف على قوم عبودية تزلفا واكراما وعرف
واذل غيرهم اختيارا عن سبل هواه وابقا وادخر عنده للمتصدقين
بالاوقاف من الثواب ما يزيد على احراوقافا والشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها ذخرا
للاخرة واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل من وقف على حقيقته فحاب
العارف الباهرة واشرف من اتصف بالكمالات الباطنة
والظاهرة صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اهل الكرم والبر
الذين ايقن منهم له مستدرة الاوقف فنالوا البر من البر هو
باتفاقهم مما يجبوب طربي لهم وفي ذكرهم لكتبت في المتنا
فنون ورضي الله عن ابن عمه المطلبي التابل اذا صح الحديث
فهو من ذهبي ومن سائر الائمة صلاة ورضي يقترنان الى يوم
العرض ويدوما دامت السموات والارض اما بعد
فهذا كتاب اخترعت جمعه وتبويبه وابتدعت تاليفه وترتيبه
شيبه وذخرا بي الممتست مدة مديده وازمنة عديده
بجمع عاما فلا في الاوقاف جواهر المهمات كشاف فلم ار
ما يشفي الاوام ويرجع اليه عند تزاحم الاراء والافهام
فرعاني فداعي ذكره الى الشروع في جمع جموع يحوي ما قصدته
ويتكفل ببيان ما اردته ليكون تبصرة لنفسي ولمن تبصر وتذكرة
لمن اراد ان يتذكر ولولا احتياجي لذكره لما تصديت لهذا الامر
العظيم ولما تعرضت لهذا الخطب الجسيم وتالله اني لاعد
نفسي ممن استخف حق مرتبة التصنيف ولا ممن تنارب
ان يرقى درجة التاليف وانما اردت بجمعه تيسير الكشف عما
اردته في اقصر زمان والاستغناء عن مراجعة اصوله التي
هي زهاء ماية مؤلف اذ لا يمكن اجتماعها لاكثر في كل آن

لدي في كل آن وسمحت

يا كيكج يا كيكج يا كيكج احفظ الورق
يا كيكج لا تاكل هذا الكتاب

لدي في كل آن وسمحت تيسير الوقوف على اغراض احكام
الموقوف ورتبته على مقدمة في معنى الوقف وحقيقته
ومشروعيته وحكمه وسببه وكتب الاول في اركانه واحكامه
وشروطه والنظر وغير ذلك وفيه ابواب اربعة عشر الاول
فيمن يصح وقفه ومن لا الثاني فيما يصح وقفه وما لا الثالث
في الموقوف عليه الرابع في الصيغة التي لا يصح الوقف الا بها
الخامس في شروط الوقف السادس في شروط الواقفين
ومتعلقاتهم السابع في احكام الوقف اللفظية الثامن في احكامه
المعنوية التاسع في الناظر وشروطه ووظيفة الناظر ومتعلقات
ذلك العاشر في تعطل منفعة الموقوف الحادي عشر في تغيير
هيئة الموقوف الثاني عشر في اندراس شرط الواقف والاختلاف
في الاوقاف الثالث عشر في الاستنابة في الوظايف الرابع عشر
في حكم النزول عن الوظايف الكتاب الثاني في الاعارة
والجعيل والواقفات والحوادث الكتاب الثالث في الحجب
الرابع في نقض القسمة الكتاب الخامس في مسايل يكثر دوعها
ويعز التنقل في اكثر هامن تنبه على ابواب الفقه لما فيه من سهولة
الكشف عليها من مظانها الكتاب السادس في مسايل
منثورة لخصتها من الفتاوي الغريبة والكتب الغريبة ليقاس
بها غيرها الكتاب السابع في الكلام على الدراهم والدنانير
المشروطة في كتب الاوقاف ونحوها وخاتمة فيما لارباب
الوظايف وعليهم والله سبحانه سال وبنبيه محمد اتوسل ان
ينفع الطالب منه على الكنوز مفاد ويظفره من درر خايره بمراد
مراده وان يغفر لمولفه ومن عليه وقف ولا يواخذه بما قصر واقترف

انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم قال الامام ابو المعالي الزملكاني
كان علامة ابي العباس بن المنير المصنفات اذا تواردت في فن
واحد فاما ان يحط المتاخر منها عن المتقدم فهم كايقاد المصباح
في المصباح او يكافيه فهم كاجالة القدح في القداح او يضيف
عليه فهم كالجلا المعيد لصفا الصفاح وانما يندرج في القسم الثالث
تصنيف كشف معنى مستورا وعرف بحثا مغمورا او كشف مقفلا
ورعى مهملا ودعا الى البيان ما كان قبله مجملا والا فلا انتهى وها انا
اشرع في المرام بعون الملك العلام فاقول المقدمة اعلم
ان الوقف يحتاج الى معرفة معناه لغة وعرفا وسببه ومشروعيته
وركنه وحكمه فاما معناه لغة فهو في الاصل الحبس قال عنترة
العبسي

وقفت فيها ناقتي فكانها ... قدن الاقضي حاجة المتلوم

وقال غيره

وقوفها والركاب موقفة ... اقم علينا يا اخي فلم اقتم

وفي التهذيب مالك تقف دابتك تحبسها بيدك ووقف الارض
على المساكين حبسها ورجل وقاف متأن غير عجل قال

فقد وقفتني بين شك وشبهة ... وما كنت وقافا على الشبهات

وفي الحديث ان المومن وقاف متان وليس لخاطب ليل قالوا الوقاف
الذي لا يستعجل في الامور والوقاف المحجم عن القتال كانه يقف
نفسه عنه ويعوقه قال

وان يك عبد الله خلى مكانه ... كما كان وقافا ولا طايشا رعبا

والوقف في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه
وقوفا ووقفتها انا يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري ومن المجاز

وصفه

وقفته على ذنبه وعلى سوء صنيعه ووقفته على المعنى واحاط به
ووقفت الحديث توقيفا ببينته ووقف ارضه على ولده ووقف
القدر بالميقاف اي المعرفة وقف الدار غلبانها انتهى وقيل
للموقوف وقفا تسمية بالمصدر رمى لغة كشيخ اليمن وضرب الامير
فلهذا يجمع على افعال فيقال وقف واوقاف كوقت واوقات وجمع
الحبس حبس بضم ففتح كما قاله الازهري وجعله الراغب حقيقة
في منع الشيء ومجاز في التسبيل على سبيل الاستعارة لان الشيء المسبل
كانه ممنوع من الحركة ووقف بلا همز هو الصحيح المشهور واما
همز فلغة تميم ويمن نادرة بل انكرها الاصمعي ونقل المحقق
ابن الهمام عن ابن جني عن المازني انه لا يعرف من كلام العرب
الا ان ذلك باطلاقه ليس على ما ينبغي ففي رواية البخاري في باب
قصته وقف عمر الابتة او قف بالالف قال في فتح الباري ومن
من زعم ان اوقف لحن فالاقوم حمله على انه لا يعرف من كلام فصحايهم
لا مطلقا ومما يجرح به قول الكشاف اوقفه ليست بفصيحة
لان الفصحا استعنوا بصده ووقفه عن تكلف التعدية بالهمزة
انتهى قال ابو عمرو بن العلا غلب تقريره ان اوقف ردية ما
قصته الا اني لو مررت برجل واقف فقلت له ما اوقفك ههنا
لرايته حسنا وحكى ابن السكيت عن الكسائي ما اوقفك ههنا
اي اي شيء حملك على الوقوف وحينيذ فقول الجوهري ليس في
الكلام اوقفته الا حرف واحد اوقفت عن الامر الذي كنت فيه اي
اقلعت مراده به ليس في كلام الفصحا بدليل قوله بعد وحكى ابو عمرو
ابن العلا الا كلمتهم ثم اوقفت اي سكت وكل شيء تمسك عنه تقول اوقفت
ونقال كان على امر فاوقف اي اقصر تقول وقفت الشيء اقفه

وقفا ولا يقال اوقفت الا على لغة رديئة انتهى واحبس بالالف
اكثر استعمالا من حبس كما قاله الازهري وغيره وغلبة استعماله
لا يقتضي كونه افصح من حبس ودعوى ابن طريف وغيره انه افصح
منه متعقبة بالوارد في حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة
اي في اكثرها والمصطفى صلى الله عليه وسلم افصح العرب لسانا
وابلغهم بيانا قال ابن الحاجب واثر المصنفون في التراجم لفظ
الوقف على الحبس لانه اعرف واما عرفا اي عرف مخفيفي الاحكام
الشرعية فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته وتصرف منافعه الى البر تقربا الى الله تعالى كذا
حكاه محرر المذهب النووي في تحريره عن الاصحاب واعترض
باز فيه تقصا وزيادة اما النقص فحقه ان يقول منفصلا ليخرج
منقطع الاول واما الزيادة فانه لا يشترط القربة فقد يقف
على غير لا لاجلها بل لباعث دنيوي كطمع في جاهه وحب التودد
والتقرب اليه وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف ان يبيعه
بعد موته ويتلف ثمنه من غير ان تخطر القربة بباله اصلا بل
قد ياثم به كما لو وقف مدرسة او مسجدا او عليهما او على الفقراء
وكون ذلك قاصدا بها الرياء والسمعة والفخر والتطاول كما لو اشترف
الدين بماله فوقف عقاره خوفا من الحجر عليه وبيعه فيه والوقف
في ذلك كله صحيح لازم واجرا الاحكام الحسنة في الوقف ممكن ما عدا
الوجوب على ما ادعاه ابن الحاجب حيث قال ينتفي عروض موجبه
بخلاف الصدقة لكنا نقول يمكن تصوره بنذر او نحوه كما يأتي واجيب
عن الاول بان ذاك مخصوص من لفظ الصرف الى البر ومن الثاني بانهم
انما عرفوا الوقف الذي يترتب عليه الثواب واثروه لانه الذي

اراده

اراده الشارع وحث عليه ورغب فيه بقوله اذا مات المسلم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ قالوا والوقف مما اختص
به المسلمون قال الشافعي رضي الله عنه لم يحبس اهل الجاهلية
فيما علمت انما حبس اهل الاسلام يعني تحبيس الاراضي والعقار
على هذا الوجه المعروف والمهيع المالوف والا فقد ورد انهم كانوا
يحبسون اموالا لا يبينون لها مصرفا بل الوقف شهير بين اكثر
المليين فقد نقل المقريزي وغيره ان الروم تزعم ان بلاد مقدونية
باسرها من اسكندرية الى الصعيد الاعلا وقف في القديم على
الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية ومقدونية باللسان
العزي بمصر وذكر بعضهم انه كان بمدينة سومنات من
بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة الاف قرية يصرف
ريعها على الف رجل من البراهميين يعبدونه فراد اما منه رضي الله
عنه ان الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية ومن
هذا التقرير استبان انه ليس من خصوصياتنا ومما يرشدك
الى ذلك تصريح بعض بان اوقاف الخليل عليه الصلاة والسلام
باقية الى الآن واما سببه فهو ارادة محبوب النفس في الدنيا
بقاء الاحياء وفي الاخرة بالقرب للمولى واما مشروعيته فالاصل
انه قربة مندوب اليها كذا جمع جمع منهم الحجة قال القمولي وغيره
لان القربة تعم الواجب والمندوب فبينوا ان المراد الثاني او
ان المراد انها مندوبة ندبا خاصا بدليل يخصها تاكيدا لها
واهتماما بشانها ولم يكتفوا بدخولها في عموم افعلوا الخير فاستبقوا
الخيرات فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد تجب كما لو نذر ذلك
كان قال ان شفاني الله او اغناني او اهلك عدوي فعلي وقف

مايطمه الله للمتصدقين في الاوقاف العامة والمرتزقة رزق
لا اجرة محضة فحقه ان يعمل عمله لا لاجل معلومه بل لقصد
اقامة هذه الوظيفة الشافعة للوقف الحافظ لماله النافع
للفقها ويغيرهم من حماة بيضة الاسلام ومن وظيفته الدعوي
على الساكن او المستاجر بدون اذن الناظر او توقف على اذنه لم ار
من تعرض لهذا الظاهر المنع فان قلت بنافيه ماسبق عن السبكي
ان المراد بالمستحق الموقوف عليه كالوقف على ذرية موصفهم قلت
اداب الوظايف فالاجانب في هذا المقام فيما يظهر فتدبر
الحادي عشر شيخ الزاوية عليه ان يسمع المحدثين ويستمع
لما يقرونه عليه لفظة لفظة بحيث يصح سماعهم فانهم وفد الله
سبحانه الثاني عشر كاتب غيبة السامعين عليه ضبط
اسما الحاضرين والسامعين وتامل من يسمع ومن لا يسمع وان لا
يكون كاذبا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان فلانا سمع ولم يسمع فلا
هو تساهل فليتبوا مقعده من النار الثالث عشر الخطيب
عليه ان يرفع صوته بحيث يسمعه اربعون من اهل الجمعة فلو خطب
سرا بحيث لم يسمع غيره لم يصح فلو رفع صوته قدر ما يبلغهم لكن
كانوا او بعضهم صما فامتنع سماعه للصمم لم يصح ايضا واما
الالتفات في الخطبة. والعرف على الدرج في صعوده والدعا
قبل جلوسه والمجازفة في وصف السلطان والمبالغة في الاسراع
في الخطبة الثانية فمكروه ولا يطيل الخطبة فان وراءه الشيخ والضعيف
والصغير وذا الحاجة ولا ياتي بالفاظ قلقة يصعب فهمها على غير
ولا يتكلف السجع الى غير ذلك مما ذكره الفقها الرابع عشر الوعظ
عليه ما على الخطيب فليذكر بايام الاخرة وليخوف القوم في الله وينبههم

باخبار السلف الصالحين وما كانوا عليه وامر ما ينبغي له وللخطيب
ان يتلو على نفسه اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وينذكر
قول القايل لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
واعلم ان الكلام اذا لم يخرج من القلب لا يصل الى القلب فكل خطيب
او واعظ لا يكون عليه سيما الصلاح قل ان ينفع الله تعالى به الخامس
عشر الامام من حقه النصح للمومنين بان يخلص في صلاته
ويجارفي دعايه ويضرع في اتيانها له ويحسن طهارته وقراته
ويحضر الى المجلس اول الوقت فان اجتمع الناس بادر بالصلاة والا
انتظر الجمع ما لم يخش الانتظار وينبغي ان يانتي بصلاته
على اكمل ما يطيقه من الاحوال السادس عشر المؤذن عليه
معرفة الوقت وابلاغ الصوت ويؤذن للصبح من نصف الليل
وعند وجوب الوقت ومن ثم للصبح موذنان السابع عشر
الوقت لابد من معرفته علم الميقات ليحقق فرائضه وجهته
القبلة على الخصوص الثامن عشر الصوفية حيا هم الله وبيا هم
وجمعنا في الجنة بحرمتهم وقد تشعبت الاقوال فيهم وانما اصل
انهم المعرضون عن الدنيا المشتغلون في غالب الاوقات بالعبادات
ومن ثم قال الجنيد رضي الله عنه التصوف استعمال كل خلق سني
وترك كل خلق دني وقال السبكي التصوف حفظ حواسك ومراعاة
انفاسك وقال ذو النون المصري رحمه الله الصوفي من اذا
نطق ابان نطقه من الحقايق واذا سكت تطقت عنه جوارحه
وقال علي بن بندار التصوف اسقاط رويه الخلق ظاهرا وباطنا
وقال ابو علي الصوفي من لبسه الصوف على الصفا واذاقه
الهوى طعم الجفا ولزم طريق المصطفى وكانت الدنيا منه على الصفا

وقيل غير ذلك والكل متقارب وقد الف الاستاذ ابو منصور
البغدادي كتابا في معنى لفظي التصوف والصوفي جمع فيه من
اقوال الصوفية زهاء مئة مرتبة على حروف المعجم بلغ في الحسن
اقصى الغايات وبالجملة فهم اهل الله وخاصته وللقوم اوصاف
واخبار اشتملت عليها كتبهم ومن اوصافهم الرأفة والرحمة و
العفو والصفح وعدم المواخذة وطريقتهم كما قال شيخهم الجنيد
رضي الله عنه طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة ومن حقهم
تربية المريد اذا لاحت عليه لوائح الخير وامداده بالخاطر والدعا
والتوقف في اظهار ما يطلعهم الله عليه من المغيبات ويخصهم به
من الكرامات الا باذن لفايدة دينية وقد يقتضيهم اقوام
دون اقوام لاحيائهم ولابائهم واعلم ان اكثر ما وعظما هم
لا يرضون بدخول الخوانق ولا التعلق بشيء من اسباب الدنيا

التاسع عشر شيخ الخانقاه حق عليه تربية المريد

وحمل الاذى والتضيم على نفسه واعتبار قلوب جماعة قبل
قوالبهم والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله عقله وحمله قواه
ويصل اليه فهمه والكف عن ذكر الفاظ ليس سامعها من اهلها
كالتجلي والمشاهدة ورفع الحجاب اذا كان السامع بعيدا عنها
فان في ذكرها له من المفاسد ما لا يخفى بل ياخذ المريد
بالصلاة والتلاوة والذكر وتربيته على التدريج قال
السبكي رحمه الله والله اني الفاظ خرجت من بعض سادات
القوم لم يعرفوا بها ظواهرها وانما عنوا بها امورا صحيحة
وانما ينبغي للشيخ ان يذكر للمريد مسئلة يقصر عنها فهمه فانه ضيلة
مثل ما بعضهم العلم حجاب فانه لا يريد ظاهر ما يفهمه المريد منه

ولكن

ولكن له معنى لا يناسب حال المبتدي الكشف عنه الى غير ذلك
من الالفاظ ربما جرى بعضهم في حال السكر فانا لا نوجب القدح
في قايله بل نسلم اليه حاله ونتمم عذره فيما سقط من شقتيه
حاله غيبته فان الشارع لم يكلف غايب الذهن هذا اذا افقدت
اسباب التاويل لكلامه وكثيرا ما يوجد في كتب الاوقاف شرط
الواقف كون شيخ الخانقاه لا وظيفة له غيرها وقد سيل عن
ذلك البلقيني رحمه الله فاجاب بانه لا يعمل به حيث تغيبت
المصلحة في اقامة من له وظيفة بمكان غيرها لامور تظهر في
ذلك الوقت العشرون القراءة على قبر او تربة او مدرسة
فعلى الواحد منهم اذا قرا ثم سال الله ان يجعل ثواب تلك القراءة
للواقف فالثواب قد حصل للقارئ وسواله الله دعا فتجيب
اجابته وذلك لا مانع له ومع ذلك لا يجزم بوصول القراءة
بذلك لجهل بل هو الى الله ان استجاب الدعا وصل والا فلا
الحادي والعشرون فان لم يحصل دعا لكن قال اهديت ثواب قرائي اليه
لم يصح اي فلا يستحق المعلوم لان ذلك تصرف في الثواب بغير اذن
الشارع واذا اخذ على قياس الامور الفقهية يقال انه لم يتصل
بالغير حتى فلا يصح التصرف فيه قال وقول في كتب الاوقاف وغيرها
ويهدي ثواب ذلك الى الميت والواقف مرادهم به الدعا لانه
المعهود من العادة والدعا قد اجمعوا على حصول المدعو به ان
استجيب واما ثواب الدعا نفسه فللداعي الحادي والعشرون
شاذ للعمايري من حقه اللطف والرفق بالنايبين وان لا يثقل
احدا فوق طاقته ولا يجيعه بل يمكنه من الاكل او يطعمه وعليه ان
يطلق له سلاحه او قاته الصلوات مع الاحتياط في كل ذلك للوقف

الثاني والعشرون باب الجامع او المدرسة

من حقه المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرق عليه والفتح لسائل او قاصد مقتصد ديانيا من نحو صلاة او اشتغال اي وقت جا من اوقات الليل وما يفعله بعضهم من غلق الباب في وقت معلوم من الليل او بعد العشا الاخرة او في وقت ما اخر بحيث اذا جا احد ممن ذكر لا يفتح له قال التاج السبكي رحمه الله غير جايز الا ان تكون مدرسة شرط واقفها ان لا تفتح الا في وقت معلوم وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واختمال لما لو شرطه في مسجد او جامع نواضح انه لا يصح انتهى تتمة ما نفع به البلوي ان يقف على بواب احد المساجد الثلاثة فهل تقسم الغلة على عدد الابواب او على عدد البوابين اقتيا بعضهم بانه يصرف على عدد الابواب وما يخص كل باب يصرف على عدد من به من البوابين بالسوية وما خذ قوله فيما لو اوصى لجيرانه يقسم على عدد الدور لا السكان قال السبكي ويقسم حصة كل دار على عدد سكانها قال وهذا كله ان لم يختلف العمل في الباب بالتعدد للبوابين في الابواب والا قسم على عدد البوابين لان عملهم الآن مقصود فاذا استووا فيه استووا فيما وقف عليهم فايدة مما يقع كثيرا ان يتوجه بعض الروسا الى زيارة بعض المشاهد او المساجد ويدفع برسم البوابين الخدام شيا ويكون لبعضهم مقررا في وظيفة البوابة او الخدامة بالاصالة وبعضهم ينوب بالاجرة عن صاحب الوظيفة فهل يختص بالمبلغ من قرر دون النواب فيه تامل والظاهر عدم الاختصاص ثم رايت بعضهم سيا عما لو شرط ان يصرف من وقفه للبوابين بالحرم كذا فهل يدخل النايب

فاجري فيها التفصيل المذكور في فتاوي البلقيني الذي حاصله ان الاستحقاق ان تعلق ببدل الوظيفة كما هو الظاهر في نحو البوابة ولم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاناية ولا حدد بعضهم لها فالمعلوم كله للنايب والا فللاصيل ما لم يخل الاستحقاق بالتولية والسعي للوظيفة والا لم يستحق واحد منهما انتهى وفي اطلاق اجراء ذلك هنا توقف والله اعلم وهذا اخر ما تيسر ايراده في هذا المجموع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قال مولفه رحمه الله فرغت من تاليفه اخر شهر رجب الميمون سنة ٩٩٢ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم المبعوث لكافة الانام عليه افضل الصلاة والسلام واعلم ان هذه النسخة بيا لن وقع الاختيار عليها وصررها الغفير مع والد مولفه فما فيها من الزيادة والنقصان والتقديم والتاخير مما يخالف بقية النسخ فاعتمد قاله افقر الورى خويدم الفقرا محمد تاج الدين ولد المولف بقية المجتهدين خاتمة المحققين الشيخ عبد الرؤف المناوي الحدادي

يا كبيج يا كبيج يا كبيج احفظ الورق
يا كبيج لا تاكل هذا الكتاب

ثم انتقل للملك
احمد سليمان
عفى الله عنه
وممن ذلك اربعة